المحور الأول: مفاهيم عامة حول الجباية والضرائب

تمهيد

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة، حيث شكلت ولفترة طويلة العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العلمية المالية، وهذا الأمر ليس راجعا لكونها إحدى أبرز مصادر الإيرادات العامة فقط، ولكن لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية من جهة، ولما تُحدثه من تأثيرات على الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية من جهة أخرى.

وتاريخيا تطورت الضرائب بتطور أهداف الدولة ودورها في المجتمع، وبذلك فإن هناك صلة بين الهيكل الضريبي للدولة ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد والمطبق في فترة فرض الضرائب، وبمرور الوقت أصبحت للدولة عدة وظائف ومهام يتحتم عليها القيام بها، فهي تحتاج إلى موارد وإيرادات تُمكنها من تغطية النفقات اللازمة لقيامها بتلك الوظائف والمهام على الوجه المطلوب. هذه الإيرادات تتمثل في الدومين بنوعيه العام والخاص، القروض العامة بأشكالها، المساعدات، إضافة إلى الرسوم والضرائب.

1- مفهوم الجباية

تتمثل الجباية في مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين لتمويل ميزانية الدولة، والجباية كغيرها من الإيرادات العامة الأخرى لها مميزات تجعلها أكثر قابلية لتمويل الميزانية العامة، سواء بالنسبة للأفراد باعتبار أنهم سوف يستفيدون منها من خلال المنشآت العامة، أو بالنسبة للدولة باعتبارها تمثل المورد الأكثر استقرارا وسيادة لها.

وتتكون الجباية من نوعين هما:

- الجباية العائدة لميزانية الدولة كالضرائب على الدخل والضرائب على الانفاق...
- الجباية العائدة للجماعات المحلية (البلدية والولاية) كالرسم على النشاط المهني والضرائب على الملكية.

وقد عرفت الجباية في الجزائر عددا من الإصلاحات الضريبية، كان أهمها سنة 1991، والذي بدأ تطبيقه في أفريل 1992، حيث كان الغرض منه تغطية الثغرات الموجودة في النظام السابق من أجل الرفع من مردوديته وزيادة فعاليته.

2- ماهية الضريبة

لقد تعددت تعاريف الضريبة وِفق آراء الباحثين فيها ومن الزوايا المختلفة، القانونية، الاقتصادية والاجتماعية، ومن اهم التعاريف التي تعرضت للضريبة ما يلي:

- " الضريبة فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها القومية والمحلية بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل الأعباء والتكاليف العامة، دون الحصول على مقابل أو منفعة خاصة."
- "الضريبة اقتطاع مالي نقدي إجباري ونهائي دون مقابل، وِفقا لقواعد قانونية، تتحصل عليه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكليفية من أجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية".

3- خصائص الضريبة

من خلال التعريفين السابقين يمكننا تحديد أهم خصائص الضريبة والمتمثلة في:

3-1- الضريبة اقتطاع نقدي

الضريبة هي التزام يُفرض أساسا في صورة نقدية خلافا لما كان سائدا في الأنظمة الاقتصادية البدائية، وهذا لعدم ملاءمة الضرائب العينية مع الاقتصاد المالي الحديث.

2-3- الطابع الإجباري للضريبة

إن الضريبة شكل من أشكال إبراز وإظهار سيادة الدولة، فهي توضع ثم بعد ذلك تُحصل عن طريق السلطة جبرا، وفي حالة رفض أو عدم أداء المُكلف لواجبته الضريبية يُتابع من أجل إجباره على تخليص دينه الضريبي.

3-3- تُدفع الضريبة بصفة نهائية

أي أنها غير قابلة للاسترداد لصاحبها (المكلف) بل تدخل إلى إيرادات الدولة بصفة نهائية (غير ان هناك بعض الاستثناءات كحالات الوفاة أو توقف النشاط...).

4-3- تُدفع الضريبة بدون مقابل

إن دافع الضريبة لا يتحصل على مقابل، أي على منفعة خاصة به، وإنما يتحصل على الخدمات العامة باعتباره فردا من المجتمع، وليس بطريقة فردية من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة.

5-3- تُجبى الضريبة لتحقيق منفعة عامة

إن الضريبة لا تُحصل لغرض الانفاق على شيئ معين بذاته، بل لمواجهة نفقات عامة تخص جميع المواطنين والدولة.

4- قواعد الضريبة

يُقصد بالمبادئ العامة للضريبة تلك الأسس والقواعد التي يتعين على المشرع اتباعها ومراعاته عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وتتمثل هذه المبادئ في:

1-4- العدالة: ويقصد بها أن يوزع العبء المالي العام للدولة على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته التكليفية والتي تخص مستوى الدخل والحالة الاجتماعية لهذا الشخص، ولقد وُضعت هذه القاعدة قيد العمل بهدف القضاء على الامتيازات التي كانت سائدة في النظمة السياسية القديمة، أين كانت بعض الطبقات المحظوظة معفاة من دفع الضرائب.

وحسب هذا المبدأ، يجب على كل الفئات أن تخضع للضريبة لسببين:

- لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون الأخرى للضرائب؛
- إن كل امتياز ممنوح لفئة اجتماعية معينة له نتيجة إثقال العبء الضريبي للفئات الأخرى من المجتمع.

2-4- قاعدة اليقين (الوضوح): إن مضمون قاعدة اليقين هو ان تكون الضريبة محددة بوضوح دون أي غموض أو إبهام من حيث وعائها، نسبتها، طريقة دفعها، موعد تحصيلها وإعفاءاتها، لأن عدم الوضوح يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الضريبي.

3-4- قاعدة الملاءمة في الدفع: يعني أن يتلاءم موعد دفع الضريبة مع موعد تحقيق الوعاء الخاضع للضريبة، حيث يعتبر هذا الموعد الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرا وأكثر تقبلا لعبء الضريبة.

4-4- قاعدة الاقتصاد في النفقات: يقصد بهذه القاعدة أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها قدر الإمكان، وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية، وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها.

وقد أضاف كُتاب المالية المحدثين، إضافة إلى القواعد السابقة قاعدتا الثبات والمرونة.

5- أهداف الضريبة

تصبو الضريبة في أي مجتمع إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها في الآتي:

5-1- الأهداف المالية

ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الانفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الانفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية.

5-2- الأهداف الاقتصادية

ويقصد بها أن الضريبة تُستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي غير المشوب بالتضخم او الانكماش، ففي حالة التضخم يُرفع معدل الضريبة ويوسع مجال فرضها بغرض امتصاص الكتلة النقدية الزائدة، أما في حالة الانكماش، يخفض معدل الضريبة ويُزاد من الإعفاءات بغرض زيادة الادخار وبالتالي توسع الاستثمار، ويمكن إيجاز أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة، فتعفى من الضرائب كليا أو جوئيا؛
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات، ويتم ذلك عن طريق فرض ضرائب جمركية مرتفعة على الاستيراد من الخارج وإعفاء الصادرات من الضرائب كليا أو جزئيا؛
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب المداخيل المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية مما يعمل على زيادة الاستهلاك، وبالتالي يعمل على زيادة الطلب الكلي وهذا من أجل تحقيق التشغيل الكامل؛
- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المُعاد استثمارها من أجل توسيع الاستثمار.

5-3- الأهداف الاجتماعية

يكمن الهدف الاجتماعي لفرض مختلف الاقتطاعات الضريبية في التقليل من الفوارق الاجتماعية بين مختلف طبقات المجتمع، فهي تعمل على إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات محدودة الدخل . وقد تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع بفرض ضرائب منخفضة المعدل كالخبز او الحليب، أو بغرض الحفاظ على الصحة العمومية بفرض ضرائب مرتفعة المعدل على بعض السلع التي ينتج عنها أضرارا صحية كالمشروبات الكحولية أو التبغ.

5-4- الأهداف السياسية

إن أي ضريبة أصبحت مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة، ففرض ضرائب ورسوم جمركية مرتفعة على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات دول أخرى يعتبر استعمالا للضريبة لأهداف سياسية، كما هو الحال في الحروب التجارية بين البلدان المتقدمة.

6- تصنيفات الضرائب

يمكن تصنيف الضرائب بالاستناد إلى عدة معايير:

6-1- معيار وعاء الضريبة: حسب هذا المعيار نجد:

أ- **الضريبة الوحيدة:** يقصد بها فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل كالضريبة على الدخل الاجمالي مثلا.

وتمتاز الضريبة الوحيدة بمايلي:

- تمتاز بالوضوح؛
- تأخذ بعين الاعتبار كل امكانيات المكلف، وكذا مختلف أعبائه؛

ويؤخذ عليها التالي:

- لا تصيب إلا جزءا من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي؛

- الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين، حيث تؤدي إلى إرهاق وعاء الضريبة وتجعل المكلفين يتهربون من دفعها.

ب- **الضرائب المتعددة:** يعني نظام الضرائب المتعددة، إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب، ويبرر اللجوء إلى هذا النظام، اختلاف مصادر الثروة وتكاليف تحقيق الدخل.

ويتميز هذا النوع بـ:

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي؛
- يقلل من العبء الضريبي على المكلفين؛

ويؤخذ على هذا النوع:

- أنه قد يؤدي إلى تعقيد النظام الضريبي؛
- عرقلة سير النشاط الاقتصادي؛
- زيادة نفقات الجباية.

2-6- من حيث الواقعة المنشأة للضريبة

أ- **الضرائب على رأس المال:** بمعنى انتقال رأس المال من شخص لآخر يترتب عنه تكليف ضريبي، فمثلا انتقال المال من المالك إلى الوارث يجعل هذا الأخير خاضع للضريبة على رأس المال.

ب- **الضرائب على الدخل:** بمجرد تحقيق دخل معين بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي يصبح مكلفا ضريبيا.

ت- **الضرائب على الاستهلاك:** هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضرائب ينشأ بمجرد شراء السلعة ومثالها الرسم على القيمة الضافة.

3-6- من حيث معيار تحمل العبء الضريبي

أ- **الضرائب المباشرة:** هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال، وهي تتميز بـ:

- ثبات حصيلتها نسبيا نتيجة ثبات الوعاء الذي تفرض عليه؛
- انخفاض نفقات تحصيلها؛
- أكثر تحقيقا لمبدأ العدالة كونها تراعي الاعتبارات والظروف الشخصية للمول تبعا لدخله وأعبائه.

ويؤخذ عليها:

- تأخر ورود حصيلتها إلى الخزينة العمومية لأنها تفرض على أساس سنوي في الغالب؛
- تتطلب إدارة ضريبية على قدر من الكفاءة والفعالية لمنع التهرب الضريبي.

ب- **الضرائب غير المباشرة:** وهي عكس الضرائب المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل TVA، ومن مزاياها:

- عدم شعور المكلف بعبئها؛
- تشكل إيرادا دوريا ومستمرا للخزينة العمومية؛
- تستخدم في تحقيق الأغراض الاجتماعية والاقتصادية.

ويؤخذ عليها:

- لا تميز بين الممولين تبعا لظروفهم الشخصية؛
- تتطلب نفقات أكبر لتحصيلها.

4-6- من حيث المادة الخاضعة للضريبة

أ- **ضرائب على الأشخاص:** إن هذا النوع من الضرائب هو السباق إلى الظهور، حيث تدفع من أشخاص مقيمين في إقليم معين.

ب- **الضرائب على الأموال:** أساس هذه الضريبة هو ما يملكه الشخص، وليس الشخص في حد ذاته،